

مجموعه

مباحث خارج فقه

حضرت آیت الله یثربی «مد ظله العالی»

«کتاب الصوم»

شماره: ۱۶

المسألة ٥٦: نوم الجنب في شهر رمضان في الليل مع احتمال الاستيقاظ أو العلم به إذا اتفق استمراره إلى طلوع الفجر، على أقسام:

فإنه إما أن يكون مع العزم على ترك الغسل .
وإما أن يكون مع التردد في الغسل وعدمه .
وإما أن يكون مع الذهول والغفلة عن الغسل ، وإما أن يكون مع البناء على الاغتسال حين الاستيقاظ مع اتفاق الاستمرار .

فإن كان مع العزم على ترك الغسل أو مع التردد فيه ، لحقه حكم تعمّد البقاء جنباً . بل الأحوط ذلك إن كان مع الغفلة والذهول أيضاً وإن كان الأقوى لحوقه بالقسم الأخير ، وإن كان مع البناء على الاغتسال أو مع الذهول ، على ما قويننا - فإن كان في النوم الأولى بعد العلم بالجنابة ، فلا شيء عليه ، وصحّ صومه .

وإن كان في النوم الثانية - بأن نام بعد العلم بالجنابة ، ثم انتبه ، ونام ثانياً مع احتمال الانتباه ، فاتفق الاستمرار - وجب عليه القضاء فقط - دون الكفارة - على الأقوى .

وإن كان في النوم الثالثة - فكذلك على الأقوى ؛ وإن كان الأحوط ما هو المشهور من وجوب الكفارة أيضاً في هذه الصورة ، بل الأحوط وجوبها في النوم الثانية أيضاً ، بل وكذا في النوم الأولى أيضاً إذا لم يكن معتاد الانتباه .

ولا يعدّ النوم الذي احتلم فيه من النوم الأوّل ، بل المعتبر فيه النوم بعد

تحقق الجنابة، فلو استيقظ المحتلم من نومه، ثم نام، كان من النوم الأوّل، لا الثاني^(١).

أقول: لا إشكال في بطلان الصوم في القسم الأوّل؛ لأنّه المصداق المتيقّن من البقاء العمدي على الجنابة بمقتضى الجمع بين مادّل على البطلان، ومادّل على الصحّة عند النوم؛ لعدم كون النوم عذراً مع العزم على ترك الغسل.

وأما القسم الثاني: - أي النوم مع التردّد في الغسل وعدمه - فكذلك يحكم ببطلان الصوم؛ لأنّ من تردّد في الغسل حتّى أصبح مستيقظاً وهو جنب، يصدق عليه البقاء على الجنابة عمداً، فالنوم لا يخرجّه عن البقاء العمدي.

مضافاً إلى عدم تمشّي النية مع التردّد؛ لتقوم النية بالجزم، وهو ينافي التريد.

ويترتب على القسمين القضاء والكفّارة؛ لصدق الترك العمدي على الأخير أيضاً.

وأما القسم الثالث: - أي النوم مع الذهول والغفلة عن الغسل - فقد قوى السيّد^{عليه السلام} إلحاقه بصورة العزم على الاغتسال حين الاستيقاظ، ولكن اتفق استمرار النوم إلى ما بعد الفجر؛ وإن احتاط في إلحاقه بالأوّلين. ولكّنه أفتى في المسألة (٥٠) ببطلان الصوم بنسيان غسل الجنابة في شهر رمضان حتّى مضى عليه يوم أو أيّام، وهو منافٍ لما قوّاه في المقام -

كما هو واضح - لعدم الفرق بين الغفلة والنسيان.

ولكنه يجمع بين المسألتين باختصاص بطلان الصوم بنسيان الغسل في المسألة السابقة، بما إذا كان الالتفات والتذكّر بعد مضيّ الأيام، بخلاف المقام، فإنّ موضوع المسألة هنا إنّما هو الالتفات إلى ذلك أثناء اليوم، فإن قلنا: إنّ الدليل عامّ يشمل التذكّر في الأثناء، فلامحالة تقع المعارضة بين هذه الأدلّة، وبين مادّل على عدم بطلان الصوم بالبقاء على الجنابة سهواً، وإنّ أشكل في شمول الدليل للتذكّر في الأثناء، فلامعارضة بين الأمرين. وبالجملة: لا وجه للإلحاق بالأوّلين في الكفّارة؛ لعدم إمكان عدّ الذاهل من العامد، وأمّا القضاء فيدور مدار تنقيح الكلام في معارضة الأدلّة.

وأما القسم الرابع: - أي النوم مع العزم على الاغتسال حين الاستيقاظ، فاتفق استمرار نومه إلى ما بعد الفجر - فقد أفتى المشهور بالصحة، بل ادعي عليه الإجماع؛ وأنّه لا شيء عليه في النومة الأولى بعد العلم بالجنابة، ولكن عليه القضاء في النومة الثانية، والكفّارة في الثالثة: أمّا النومة الأولى، فقد استدلّ على حكمها - مضافاً إلى الشهرة والإجماع بصحيفة معاوية، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب في أوّل الليل، ثمّ ينام حتّى يصبح في شهر رمضان، قال: «ليس عليه شيء» قلت: فإنّه استيقظ، ثمّ نام حتّى أصبح؟ قال: «فليقض ذلك اليوم عقوبةً»^(١).

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٦١ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ١٥ ح ١، التهذيب ٤: ٢١٢ / ٦١٥.

فإنها صريحة في جواز النوم مع البناء على الاغتسال، وعدم ترتب القضاء، فضلاً عن الكفارة، فلا وجه لما اعتبره بعض من اعتياد الانتباه في جواز النوم زائداً على البناء على الاغتسال، وأنه مع عدمه لو استمرّ النوم، كان كمتعمّد البقاء على الجنابة وإن كان هو النوم الأوّل؛ لأنّ المستفاد من هذه الرواية وغيرها الواردة في المقام، أنّ البطلان يدور مدار البقاء العمدي، فمتى صدق كان الصوم باطلاً، وإلا فلا؛ من دون دخل لدفعات النوم.

وبيانه: أنّ الروايات على طوائف:

الأولى: ما دلّت على بطلان الصيام باستمرار النوم إلى ما بعد الفجر مطلقاً؛ من دون تفصيل بين النومة الأولى وغيرها:

منها: صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان، ثمّ ينام قبل أن يغتسل، قال: «يتمّ صومه، ويقضي ذلك اليوم؛ إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر، فإن انتظر ماء يسخن أو يستقى فطلع الفجر، فلا يقضي يومه»^(١).

منها: موثقة سماعة، قال: سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان، فنام وقد علم بها، ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر، فقال: «عليه أن يتمّ صومه، ويقضي يوماً آخر»^(٢).

الثانية: ما دلّت على مانعية البقاء العمدي:

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٦٢ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ١٥ ح ٣؛ التهذيب ٤: ٦١١ / ٢١٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٦٢ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ١٥ ح ٥؛ التهذيب ٤: ٦١١ / ٢١١.

منها: صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه قال في رجل احتلم أوّل الليل، أو أصاب من أهله، ثمّ نام متعمّداً في شهر رمضان حتّى أصبح، قال: «يتمّ صومه ذلك، ثمّ يقضيه؛ إذا أفطر من شهر رمضان، ويستغفر ربّه»^(١).

ومنها: صحيحة البرنظي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان، أو أصابته جنابة، ثمّ ينام حتّى يصبح متعمّداً، قال: «يتمّ ذلك اليوم، وعليه قضاؤه»^(٢).

ومنها: موثقة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل، ثمّ ترك الغسل متعمّداً حتّى أصبح، قال: «يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً...»^(٣).

الثالثة: ما يظهر منها التفصيل بين النوم الأولى، والزائد عليها، كصحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة، وهي ظاهرة - بل صريحة - في التفصيل وموضوعية النوم.

وكصحيحة ابن أبي يعفور - بناءً على نسخة «التهذيبين» - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب في شهر رمضان، ثمّ يستيقظ، ثمّ ينام حتّى يصبح، قال: «يتمّ يومه، ويقضي يوماً آخر، وإن لم يستيقظ حتّى يصبح أتمّ يومه، وجاز له»^(٤).

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٦٣ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ١، الكافي ٤: ١٠٥ / ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٦٢ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ١٥ ح ٤، التهذيب ٤: ٢١١ / ٦١٤.

٣ - وسائل الشيعة ١٠: ٦٣ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ٢، التهذيب ٤: ٢١٢ / ٦١٦.

٤ - وسائل الشيعة ١٠: ٦١ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ١٥ ح ٢، التهذيب ٤: ٢١١ / ٦١٢.

ولا يخفى: أنّ هذه الرواية محمولة على مفاد رواية معاوية؛ بناءً على حمل ذيلها على النومة الثانية، وإن لم نقل بذلك لا يمكن حملها على ذلك المضمون، فتأمل.

وكيفما كان: فمعارضة هذه الطائفة الأخيرة مع الطائفتين السابقتين واضحة.

ولا يبعد القول بأنّ التفصيل في رواية معاوية بين النومة الأولى والثانية، ليس لأجل موضوعية النوم، بل إنّما هو لأجل عدم صدق البقاء العمدي باستمرار النوم الأوّل، وصدقه باستمرار النوم الثاني؛ وذلك لأنّ المفروض في السؤال إنّما هو الإجناب أوّل الليل؛ ومقتضى العادة الانتباه قبل الفجر للغسل بالنسبة إلى من أجنب كذلك، فنام بعدها.

ويشهد لذلك صحيح أبي سعيد القمّاط: أنّه سئل أبو عبد الله عليه السلام عمّن أجنب في أوّل الليل في شهر رمضان، فنام حتّى أصبح، قال: «لا شيء عليه؛ وذلك أنّ جنابته كانت في وقت حلال»^(١)، إن فسّرنا التعليل فيها بالجنابة في وقت موسّع؛ أي كانت الجنابة في وقت يسعه الغسل، ولا تكون في وقت لا يسعه الغسل حتّى يكون البقاء عليها عمدياً.

مع أنّه إذا استيقظ من النومة الأولى، ثمّ نام ثانياً واستمرّ إلى الصبح، فالعادة لا تقتضي الانتباه من النوم المذكور قبل الفجر للغسل، فيكون البقاء على الجنابة حينئذٍ - لو استمرّ نومه ذلك - بقاءً عمدياً، فإنّ تمّ هذا الاستظهار

الاستبصار ٢: ٦٨/٢٦٩.

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٥٧ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٣ ح ١، الفقيه ٢: ٧٤ / ٣٢٢.

يمكن الجمع بين الطوائف المذكورة؛ حيث إن مفاد الطائفة الثانية الدالة على مانعية البقاء العمدي، هو ما استظهرناه.

وأما الطائفة الأولى، فالمفروض في رواية سَمَاعَةَ أَنَّ الجنابة إنما كانت في جوف الليل، وقد نام بعد العلم بها، ومعلوم أنَّ العادة غير قاضية بالانتباه من النوم المذكور قبل الفجر، فالحكم بالبطلان حينئذٍ من جهة تحقُّق البقاء العمدي على الجنابة.

وأما رواية محمد بن مسلم، فحيث إنَّ المفروض فيها استمرار النوم، لذا لا يبقى مجال للاستثناء الوارد فيها - «إلا أن يستيقظ...» - إذا بقيت على ظاهرها؛ لعدم صحّة استثناء هذا الفرد من الفرد المقابل له، فلا بدّ من التصرّف فيها؛ وحملها على أن يكون من عاداته الاستيقاظ، وحينئذٍ فمقتضى المقابلة كون الوجه في الحكم بالبطلان في المستثنى منه، عدم اعتياد الاستيقاظ؛ نظراً إلى أنّه مع تعدّد الاستيقاظ يصدق البقاء العمدي، فلامعارضة بين هذه الرواية، وما دلّ على مانعية البقاء العمدي.

فالمتحصّل بطلان الصوم مع تحقُّق البقاء العمدي بالنوم؛ من دون دخل لدفعات النوم، ولذلك أفتى السيّد عليه السلام بصحّة صومه في النومة الأولى إن كان بانياً على الاستيقاظ والاعتسال؛ لعدم صدق العمد، فلا يترتّب شيء - من القضاء والكفّارة - عليه.

وأما إذا نام بعد العلم بالجنابة، ثمّ انتبه ونام ثانياً مع احتمال الانتباه، فاتفق الاستمرار، فهنا أفتى عليه السلام بوجوب القضاء فقط، دون الكفّارة؛ لأنّ دليل البطلان هو صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة، لا تدلّ على

أكثر من وجوب القضاء.

نعم، استدلل على وجوب الكفارة بالقاعدة الكلية الحاكمة بوجوب الكفارة في كل ما ثبت فيه القضاء، وبخبر سليمان بن جعفر - حفص - المرؤزي، عن الفقيه عليه السلام قال: «إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل، ولا يغتسل حتى يصبح، فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم، ولا يدرك فضل يومه»^(١).

وبخبر عبدالحميد، عن بعض مواليه، وفيه: «فمن أجنب في شهر رمضان، فنام حتى يصبح، فعليه عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم، ويتم صيامه، ولن يدركه أبداً»^(٢).

ولكن القاعدة المدعاة مجرد دعوى لبرهان عليها، مع ثبوت التفكيك بينهما في بعض الموارد كصورة نسيان الغسل فإن فيها يجب القضاء دون الكفارة.

وأما الرواية الثالثة، فضعيفة بالإرسال، وجهالة عبدالرحمان بن حمّاد مضافاً إلى ظهورها في النومة الأولى، فلا وجه لحملها على النومة الثانية أو الثالثة بمجرد عدم إمكان الحمل على النومة الأولى - لذهاب الكل إلى خلافها - مع إمكان الحمل على صورة العمد.

وأما الرواية الثانية، فمع تسلّم تمامية السند، هي خالية من ذكر النوم، فلا يمكن الاستناد إليها في الحكم بوجوب الكفارة في النومة الثانية،

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٦٣ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ٣، التهذيب ٤: ٢١٢ / ٦١٧.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٦٤ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ٤، التهذيب ٤: ٢١٢ / ٦١٨.

أو الثالثة، ولا إشكال في لزوم حملها على صورة العمد، ولا سيما بملاحظة رواية أبي بصير المصرّحة بوجود الكفّارة في المتعمّد، ولعلّ الوجه أنّ النومة الثالثة هي المتيقّنة من مورد الدليل، ولا يمكن الاستناد إلى الإجماع في المقام، كما هو معلوم، فاتضح أنّه لا دليل على وجوب الكفّارة في المقام.

ولكن السيّد رحمته الله احتاط في وجوبها؛ نظراً إلى ذهاب المشهور إليه في النومة الثالثة، ثمّ احتاط في النومة الثانية - بل الأولى - إذا لم يكن معتاد الانتباه، والوجه ما قدّمناه من عدم الدليل على ثبوت الموضوعية للنوم؛ وأنّ المدار في البطلان وعدمه على صدق البقاء العمدي وعدمه.

المسألة ٥٧: الأحوط إلحاق غير شهر رمضان - من الصوم المعين - به في حكم استمرار النوم الأوّل أو الثاني والثالث حتّى في الكفّارة في الثاني والثالث إذا كان الصوم ممّالاً له كفّارة، كالنذر، ونحوه^(١).

قدمت: أنّ المستفاد من الأدلّة اختصاص حرمة البقاء على الجنابة عمداً وبطلان الصوم، بصوم شهر رمضان وقضائه، وعدم الدليل على سرايته إلى غيرهما، فهذا الاحتياط الوجوبي منافٍ لما تقدّم من السيّد الماتن رحمته الله.

المسألة ٥٨: إذا استمرّ النوم الرابع أو الخامس، فالظاهر أنّ حكمه حكم النوم الثالث^(٢).

بل هو المقطوع به؛ لأنّ المستفاد من النصوص إنّما هو التفصيل بين

١- العروة الوثقى ٢: ٢٧.

٢- العروة الوثقى ٢: ٢٧.

النوم الأوّل وبين الزائد عليه؛ سواء كان هو النوم الثاني، أم الثالث وما زاد.

المسألة ٥٩: الجنابة المستصحبة كالمعلومة في الأحكام

المذكورة^(١).

لأنّ ما يستفاد من الأدلّة ترتّب الأحكام المذكورة - من القضاء والكفّارة وغيرهما على البقاء على الجنابة عمداً، فالعلم بالجنابة مأخوذ في الموضوع بنحو الطريقية، والاستصحاب محرز له.

المسألة ٦٠: ألحق بعضهم الحائض والنفساء بالجنب في حكم النومات، والأقوى عدم الإلحاق؛ وكون المناط فيهما صدق التواني في الاغتسال، فمعه يبطل وإن كان في النوم الأوّل، ومع عدمه لا يبطل وإن كان في النوم الثاني أو الثالث^(٢).

قد مرّ في صدر المسألة: أنّ المدار في البطلان ومانعية حدث الحيض والنفاس، إنّما هو على صدق أنّها توانت في الاغتسال، كما هو المستفاد من رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن طهرت بليل من حيضتها، ثمّ توانت أن تغتسل في رمضان حتّى أصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم»^(٣)، فلا عبرة بدفعات النوم بعد اختصاص الدليل المفضّل - أي رواية معاوية - بالجنب.

المسألة ٦١: إذا شكّ في عدد النومات بنى على الأقلّ^(٤).

١- العروة الوثقى ٢: ٢٧.

٢- العروة الوثقى ٢: ٢٧.

٣- وسائل الشيعة ١٠: ٦٩ / أبواب ما يسك عنه الصائم ب ٢١ ح ١، التهذيب ١: ٣٩٣ / ١٢١٣.

٤- العروة الوثقى ٢: ٢٧.

لا يخفى: أنّ ما أفاده من البناء على الأقلّ، تامّ بناءً على ثبوت الموضوعية للدفعات في المقام؛ لأصالة عدم الزائد.

وأما على ما استظهرناه من دوران الحكم مدار تحقّق البقاء العمدي على الجنابة، فمع الشكّ في تحقّق البقاء العمدي لا مجال لنفي قيد العمديّة بالأصل؛ حيث إنّه لا حالة سابقة للمستصحب.

إلا أن نستصحب عدم المقيّد فنقول: إنّ الحالة السابقة المتيقّنة هي عدم تحقّق البقاء العمدي، فيشكّ في تبدّل عدم المذكور، فيستصحب ذلك لامحالة، وبه ينفي الحكم المترتب على البقاء العمدي على الجنابة.

المسألة ٦٢: إذا نسي غسل الجنابة، ومضى عليه أيّام، وشكّ في عددها، يجوز له الاقتصار في القضاء على القدر المتيقّن؛ وإن كان الأحوط تحصيل اليقين بالفراغ^(١).

هذه المسألة من موارد دوران التكليف بين الأقلّ والأكثر الاستقلاليين، وانحلال العلم الإجمالي فيهما اتفاقي، وعليه فيكون الأكثر مشكوكاً بالشكّ البدوي، فينفي بالأصل. وإنّما الإشكال في جريان الأصل لنفي الزائد في الارتباطيين.

وأما الاحتياط بتحصيل اليقين بالفراغ، فلعلّ الوجه فيه ما حكاه الشيخ عليه السلام عن البعض: من أنّ الاشتغال ثابت حتّى في مورد الدوران بين الاستقلاليين، وتوضيح ذلك: أنّ المكلف مأثور بصوم أيّام معيّنة؛ إمّا في وقته، أو في خارج الوقت، واليقين بالخروج من عهدة مثل هذا

التكليف، لا يتحقق إلا بالإتيان بأكثر ما يحتمل اشتغال ذمته به .
 وبعبارة أخرى: إذا كان الفائت مرّداً بين الخمسة والعشرة مثلاً، كان
 المكلف متيقناً باشتغال ذمته بصوم عشرة أيام في شهر رمضان أو خارجه،
 والخروج من عهدة هذا التكليف يقيناً لا يكون إلا بصوم عشرة أيام خارج
 الشهر .

ولكنّ هذا التوجيه إنما يتم بناءً على القول بتبعية القضاء للأداء، وإلا
 فعلى القول بأنّ القضاء بأمر جديد - كما هو المحقق - يكون المتيقن به من
 اشتغال الذمة بالقضاء، إنما هو الأقل؛ لعدم العلم بثبوت الفريضة - المفروض
 كونه هو الموضوع للأمر بالقضاء - بأكثر من هذا المقدار، ويكون الشكّ
 بالإضافة إلى التكليف بالزائد، شكّاً في حدوث التكليف الجديد، وهو منفي
 بالأصل .

المسألة ٦٣: يجوز قصد الوجوب في الغسل وإن أتى به في أوّل
 الليل، لكنّ الأولى مع الإتيان به قبل آخر الوقت أن لا يقصد الوجوب بل
 يأتي به بقصد القرية^(١) .

قد أشكل في وجوب المقدمات قبل وقت وجوب ذبيها؛ من أجل
 تبعية وجوب المقدّمة لوجوب ذبيها، فإذا كان الوقت شرطاً لوجوب الصوم،
 كان شرطاً لوجوب مقدمته، فلا وجوب قبله، فكيف يمكن أن ينوي
 الوجوب بفعل المقدّمة؟! قبل الوقت، ولهذا امتنع الإتيان بالغسل بنية
 الوجوب قبل الوقت .

١ - العروة الوثقى ٢: ٢٧ .

ولهم في التفصي عن الإشكال المذكور وجوه:

الوجه الأول: الالتزام بالوجوب التعليقي؛ أي التفكيك بين زماني الوجوب والواجب، وأنّ الوقت شرط للواجب، لالوجوب، فعليه يكون الوجوب فعلياً، والواجب استقبالياً، والمفروض في المقام كذلك، فإنّ المستفاد من بعض الأدلّة، هو أنّ الوجوب إنّما يتحقّق بروية الهلال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(١)، مع أنّ زمان الواجب إنّما هو أوّل طلوع الفجر.

وأما ثمرة القول بالواجب المعلق، فتظهر في تصحيح وجوب المقدمات المفوّتة قبل زمان الواجب، كوجوب حفظ الماء قبل الوقت على من يعلم أنّه لن يجده بعده، ومثل وجوب حفظ الاستطاعة إلى أشهر الحجّ، ونحو وجوب تعلّم الصبيّ قبل البلوغ إذا علم بفوات الواجب بعد البلوغ لو تركه، ومثل ما نحن فيه، قصد الوجوب في الغسل؛ إذ المفروض فعلية وجوب الصوم قبل مجيء وقت الواجب، فيترشّح منه الوجوب بالنسبة إلى مقدّمته؛ وهو الغسل.

فاتضح بما ذكرناه: أنّ جواز قصد الوجوب في الغسل، مبتنٍ على

تمامية دعويين:

إحدهما: إمكان الواجب المعلق ثبوتاً.

والأخرى: وجوب مقدّمة الواجب شرعاً.

الوجه الثاني: الالتزام بالواجب المشروط بالشرط المتأخّر؛ أي أنّ

الوقت وغيره شرط للوجوب، ولكن بنحو الشرط المتأخر، فإذا علم بحصوله في ظرفه، يعلم بفعلية الحكم فعلاً قبل حصول الشرط، فلأمانع من ترشح الوجوب على المقدمات؛ لفعلية الوجوب النفسي قبل حصول الشرط ووقت الواجب، فلا يلزم وجوب المقدمة قبل وجوب ذبيها، بل اللازم ليس إلا الإتيان بالمقدمة قبل الإتيان بذبيها، وذلك شأن المقدمة، فعلى هذا لأمانع من قصد الوجوب في الغسل مقدّمةً للإتيان بالصوم؛ لفعلية وجوبه قبل حصول شرطه، وهو الوقت.

ولكنّ تمامية الحكم بالجواز بناءً على الوجه الأوّل، مبنية على القول بإمكان الواجب المعلق ثبوتاً، وأمّا إذا أنكرناه - تبعاً للنائبي والأصفهاني رحمهما فلا يبقى مجال للالتزام بجواز الاغتسال بقصد الوجوب من أوّل الليل؛ نظراً إلى أنّ الوجوب المقصود منه وجوب ترشحي، وبمتمتع تحقّق ذلك في فرض عدم تحقّق الوجوب النفسي.

وأما القول بالجواز بناءً على الوجه الثاني، فهو وإن صحّ من حيث تحقّق الوجوب النفسي، إلاّ أنّه مبتنٍ على القول بتمامية وجوب المقدمة شرعاً، وسيأتي الكلام في أنّ وجوب المقدمة عقلي محض من باب اللابديّة العقلية، فعلى هذا لا معنى للوجوب الشرعي المولوي.

الوجه الثالث: ما أفاده المحقّق النائبي رحمهما ^(١) أنّ وجوب المقدمة وجوبها تهيتي متوسط بين الوجوب الغيري، والوجوب النفسي الاصطلاحي، فهي واجبة نفساً؛ لغاية التحقّظ على واجب آخر في

ظرفه؛ والتهيؤ لامتناله، فليست بواجب غيري؛ لفرض وجوبها قبل وجوب ذي المقدمة، ولا بواجب نفسي؛ لعدم كون مخالفتها مستوجبة لعقاب آخر غير العقاب على ترك الواجب الآخر؛ وهو الصوم عن طهارة في المقام، ولا موافقتها مستوجبة للثواب، بل هي مرحلة بين مرحلتين؛ فمن جهة تشبه الواجب الغيري، لقيام ملاكها بالغير، ومن جهة تشبه النفسي؛ لعدم توقّفها على واجب آخر، ولا ترشّحها منه، بل هي نوع وجوب فائدتها فائدة الواجب الغيري، وقد انبعثت هي والواجب الآخر عن ملاك واحد، نظير الأوامر الضمنية في باب المركّبات، وعليه فالغسل في المقام واجب بهذا الوجوب التهيّئي، فلا مانع من الإتيان به بقصد هذا الوجوب.

وفيه: أنّه لا دليل على ما أفاده رضي الله عنه من القول بالوجوب بملاك التحفّظ على الفرض الملزم في ظرفه؛ إلا استقلال العقل بلزوم الإتيان بالواجب وبكلّ ما يتوقّف عليه - ومنه الغسل في المقام - لأجل اشتراطه بالطهارة.

المسألة ٦٤: فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث

للصوم؛ فيصحّ صومه مع الجنابة، أو مع حدث الحيض أو النفاس^(١).

قد مرّ: أنّ موضوع الحكم بالمفطرّية، إنّما هو البقاء العمدي على الجنابة، فإذا كان المكلف فاقد الطهورين، لا يكون بقاءه عليها بقاءً عمدياً.

ولا يخفى: أنّ السقوط خاصّ بالواجب المعين؛ إذا مع سعة الوقت وإمكان الإتيان به في وقت آخر، تكون نيّة الصوم في اليوم المذكور،

موجبة لصدق البقاء العمدي على الجنابة .

المسألة ٦٥: لا يشترط في صحّة الصوم الغسل لمسّ الميّت ، كما لا يضرّ مسّه في أثناء النهار^(١) .

لعدم الدليل على قاحية المسّ ، بل وكلّ حدث أكبر في الصوم .

المسألة ٦٦: لا يجوز إجناب نفسه في شهر رمضان إذا ضاق الوقت عن الاغتسال والتيمّم ، بل إذا لم يسع للاغتسال ، ولكن وسع التيمّم . ولو ظنّ سعة الوقت فتيبّن ضيقه ، فإن كان بعد الفحص صحّ صومه ، وإن كان مع ترك الفحص فعليه القضاء على الأحوط^(٢) .

قد مرّ الكلام حول هذه المسألة في البحث عن المفطر الثامن ، وقلنا بعدم الجواز ، حيث إنّهُ يودّي إلى تحقّق البقاء العمدي على الجنابة ، ويكون فاعله مستحقّاً للذمّ والعقوبة ، فهو حرام تكليفاً ووضعاً هذا .

وأما إفتاء السيّد الماتن رحمته الله بعدم الجواز مع سعة الوقت للتيمّم خاصّة ، فإن كان من جهة الحكم الوضعي ، فهو ينافي ما تقدّم منه من قوله رحمته الله : «وأما لو وسع التيمّم خاصّة فتيمّم ، صحّ صومه وإن كان عاصياً في الإجناب...»^(٣) ، وإن كان من جهة الحكم التكليفي فهو موافق لما تقدّم منه ، وكلا الأمرين مبتن على تمامية القول بمشروعية التيمّم للصوم ، وقدمرّ الكلام فيه .

١- العروة الوثقى ٢: ٢٨ .

٢- العروة الوثقى ٢: ٢٨ .

٣- العروة الوثقى ٢: ٢٣ .

مضافاً إلى أنه بعد القول بتمامية هذا الأمر، يشكل القول بشمول الدليل بالنسبة إلى التعجيز الاختياري، كما تقدّم.

قوله ﷺ: ولو ظنّ سعة الوقت .

لا إشكال في أنّ الميزان في هذه الأمور، صدور العمل عن حجة معتبرة شرعية، فلا عبرة بالظنّ؛ لعدم كونه من الحجج الشرعية، فإن قامت حجة معتبرة من الأمارات والأصول - كالبيّنة، والاستصحاب بناءً على القول بجريانه في الأمور الاستقبالية - كانت حجة كالعلم والاطمئنان - فيجوز له إجناب نفسه أو تأخير الغسل وإن تبين بعد ذلك خلافه؛ من دون فرق بين ما إذا فحص أم لا.

وأما إذا لم يستند في عمله إلى حجة معتبرة شرعية فتبين الخلاف، كان صومه باطلاً؛ من دون فرق بين حصول الظنّ وعدمه، وتحقق الفحص وعدمه. فالمتحصّل أنّه لا عبرة بالظنّ والفحص في المقام.

نعم، قام الدليل على اعتبار الظنّ في بعض الموارد، كما إذا أكل بظنّ دخول الوقت، فقد حكم بصحة صومه - في فرض تبين الخلاف - في موثقة سماعة، قال: سألته عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان، فقال: «إن كان قام فنظر فلم يرَ الفجر فأكل، ثمّ عاد فرأى الفجر، فليتمّ صومه، ولا إعادة عليه، وإن كان قام فأكل وشرب، ثمّ نظر إلى الفجر، فرأى أنّه قد طلع الفجر، فليتمّ صومه، ويقضي يوماً آخر؛ لأنّه بدأ بالأكل قبل النظر، فعليه الإعادة»^(١).

١ - وسائل الشيعة ١٠: ١١٥ / أبواب ما يسك عنه الصائم ب ٤٤ ح ٣. الكافي ٤: ٢٠٩٦.

وكذا في رواية إبراهيم بن مهزيار، قال: كتب الخليل بن هاشم إلى أبي الحسن عليه السلام: رجل سمع الوطء والنداء في شهر رمضان، فظنَّ أنَّ النداء للسهور، فجامع وخرج، فإذا الصبح قد أسفر، فكتب بخطه: « يقضي ذلك اليوم إن شاء الله »^(١).

واستدلَّ بهاتين الروايتين على كفاية الفحص في جواز ارتكاب المفطر بنحو الإطلاق، ولا سيما مع التعليل في ذيل الرواية الأولى بقوله عليه السلام: « لأنه بدأ بالأكل قبل النظر » حيث علل وجوب القضاء بعدم الفحص.

ويمكن الإشكال في الاستدلال: باحتمال إيجاب أنَّ الفحص في أمثال المقام الاطمئنان، وهو حجة معتبرة شرعية وأشكل بعض بعدم إمكان التمسك بهما في غير الأكل والشرب؛ لورود موثقة سماعاً فيهما.

والجواب: أنَّ الدليل الآخر وإن كان ضعيفاً، ولكنه وارد في الجماع. مضافاً إلى أنَّ التعليل ظاهر في العموم، وأنه لا خصوصية للأكل، بل العبرة باستعمال المفطر قبل النظر.

والأحوط وجوباً عدم الاكتفاء بالظن في المقام. التاسع من المفطرات: الحقنة بالمائع ولو مع الاضطرار إليها لرفع المرض. ولا بأس بالجامد؛ وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً^(٢). إنَّ النصوص الواردة في المقام على طوائف:

١ - وسائل الشيعة ١٠: ١١٥ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤٤ ح ٢، التهذيب ٤: ٣١٨ / ٩٧٠.

٢ - العروة الوثقى ٢: ٢٨.

الأولى: ما يظهر منها بطلان الصوم بالاحتقان بالمائع؛ بناءً على القول بظهورها في خصوص المائع، كما عن جملة من الأكابر، كصحيحة البرنطبي، عن أبي الحسن عليه السلام: أنه سأله عن الرجل يحتقن - تكون به العلة - في شهر رمضان، فقال: «الصائم لا يجوز له أن يحتقن»^(١).

الثانية: ما يظهر منها نفي البأس عن الاحتقان بالجامد، كصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل والمرأة، هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان؟ قال: «لابأس»^(٢)؛ باعتبار أن الاستدخال ظاهر في الجامد، على المائع.

الثالثة: ماهي صريحة في نفي المانعية عن الجامد، كموثقة الحسن بن فضال، عن أبيه، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: ما تقول في اللطف يستدخله الإنسان وهو صائم؟ فكتب عليه السلام: «لابأس بالجامد»^(٣).

ومما ذكرنا من تثليث الطوائف يظهر اختصاص الحكم بالمائع. نعم، إن أشكل في اختصاص الاحتقان بالمائع، وأنه عام للجامد، فتستقر المعارضة بين الطائفة الأولى والطائفتين بالإطلاق والتقييد، ومقتضى القاعدة هو التقييد والاختصاص بالمائع.

بعبارة أخرى: إن المعارضة بين الطائفتين - بقوله في الأولى: «لا يجوز» وفي الثانية: «لابأس» - بالتباين، إلا أن الثالثة واردة لتحديد

١- وسائل الشيعة ١٠: ٤٢ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٥ ح ٤، التهذيب ٤: ٢٠٤ / ٥٨٩.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٤١ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٥ ح ١، الكافي ٤: ١١٠ / ٥.

٣- وسائل الشيعة ١٠: ٤١ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٥ ح ٢، الكافي ٤: ١١٠ / ٦.

ماهو المفطر، فهي بمنطوقها تدلّ على عدم مفطرية الجامد، وبمفهومها على مانعية المائع.

ولا يخفى: أنّ الحكم بمفطرية الاحتقان - مع ظهور قوله ﷺ: «لا يجوز» في الحرمة التكليفية، وذهاب عدّة من الفقهاء إليها، كابن إدريس^(١)، والمحقّق في «المعتبر»^(٢) والشيخ^(٣) في بعض كتبه، وصاحب «المدارك»^(٤) - مبتنٍ على ظهور النهي في المركّبات في الإرشاد إلى المانعية، كالأمر في الإرشاد إلى الجزئية أو الشرطية، نظير النهي عن لبس ما لا يؤكل لحمه في الصلاة، وعليه فالحكم ببطلان الصوم بالاحتقان، إنّما هو لظهور النهي في المانعية، وهكذا ظهور قوله ﷺ: «لا بأس بالجامد» في المفهوم.

ولا إشكال في مفطرية الاحتقان ولو مع الاضطرار إليه في معالجة مرض؛ لإطلاق الدليل، ولظهور النصّ. ولا مجال لحديث الرفع؛ لأنّ المرفوع بالاضطرار والإكراه إنّما هو الحرمة والمؤاخذه، لا الجزئية والشرطية.

المسألة ٦٧: إذا احتقن بالمائع، لكن لم يصعد إلى الجوف، بل كان بمجرد الدخول في الدبر، فلا يبعد عدم كونه مفطراً؛ وإن كان الأحوط

١- السرائر ١: ٣٧٨.

٢- المعتبر ٢: ٦٥٩ و ٦٧٩.

٣- الاستبصار ٢: ٨٤ والنهاية: ١٥٦.

٤- مدارك الأحكام ٦: ٦٤.

تركه^(١).

لا إشكال في أن الحكم بالمفطرة؛ وعدمها يدور مدار صدق الاحتقان؛ فإن تقوّم الاحتقان بصعود المائع إلى الجوف، فلا يبعد دعوى عدم المفطرة في هذه المسألة.

المسألة ٦٨: الظاهر جواز الاحتقان بما يشكّ في كونه جامداً أو مائعاً، وإن كان الأحوط تركه^(٢).

لأن الحكم في الشبهة الموضوعية التحريمية هو الإباحة.

العاشر: تعمّد القيء وإن كان للضرورة؛ من رفع مرض، أو نحوه. ولا بأس بما كان سهواً، أو من غير اختيار. والمدار على الصدق العرفي؛ فخرج مثل النواة أو الدود لا يعدّ منه^(٣).

مستند الحكم بمفطرة القيء، عدّة روايات معتبرة:

منها: صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا تقيّاً الصائم فقد أفطر، وإن ذرعه^(٤) من غير أن يتقيّاً فليتمّ صومه»^(٥).

ومنها: صحيحة أخرى له، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا تقيّاً الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم، وإن ذرعه من غير أن يتقيّاً فليتمّ صومه»^(٦).

١- العروة الوثقى ٢: ٢٨.

٢- العروة الوثقى ٢: ٢٨.

٣- العروة الوثقى ٢: ٢٩.

٤- ذرعه القيء: غلبه وسبقه (القاموس المحيط ٣: ٢٣).

٥- وسائل الشيعة ١٠: ٨٦ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٢٩ ح ١، الكافي ٤: ١٠٨ / ٢.

٦- وسائل الشيعة ١٠: ٨٧ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٢٩ ح ٣، الكافي ٤: ١٠٨ / ١.

ومنها: موثقة سَمَاعَةَ، قال: سألته عن القِيءِ في رمضان، فقال: «إن كان شيء يبدره فلا بأس، وإن كان شيء يُكْرِه نفسه عليه أفطر، وعليه القضاء...»^(١).

ومنها: رواية مَسْعَدَةَ بنِ صَدَقَةَ^(٢)، ومرسلة ابن بُكَيْرٍ^(٣)، وغيرهما. وفي قبال هذه الروايات الدالة على البطلان، مارواه عبدالله بن ميمون في الصحيح، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام قال: «ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء، والاحتلام، والحجامة...»^(٤).

ولكنها غير معارضة للروايات المعتبرة المتقدمة؛ لأنها مطلقة من حيث العمد وغيره، مع أن النصوص المتقدمة صريحة في التفصيل بين العمد وغير العمد، فيقتد إطلاقها بهذه الروايات المفصلة، فيكون المراد من عدم مفطرية القيء في الصحيحة الأخيرة، هو القيء غير الاختياري، كالاختلام. فاتضح بما ذكرنا أن القيء العمدي مفطر، فلا وجه لما صار إليه ابن إدريس رحمته الله^(٥) من الحكم بالحرمة دون البطلان؛ إلا بناءً على عدم العمل إلا بالأخبار المتواترة أو المستفيضة، ولكن لازمه عدم الوجه للحكم بالحرمة فقط.

ثم إنه لا يخفى أن موضوع المانعية والمفطرية في الأدلة، هو القيء

١- وسائل الشيعة ١٠: ٨٧ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٢٩ ح ٥، التهذيب ٤: ٣٢٢ / ٩٩١.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٨٧ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٢٩ ح ٦، التهذيب ٤: ٢٦٤ / ٧٩٢.

٣- وسائل الشيعة ١٠: ٨٨ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٢٩ ح ٧، التهذيب ٤: ٢٦٤ / ٧٩٣.

٤- وسائل الشيعة ١٠: ٨٨ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٢٩ ح ٨، التهذيب ٤: ٢٦٠ / ٧٧٥.

٥- السرائر ١: ٣٧٨.

العمدي؛ بمعنى ما يُكره نفسه عليه، في مقابل ما لو بدره القيء بلا تسبب وإن تمكّن من منعه وعدم إخراجه؛ لصدق البدار، فعلى هذا لا يكون المراد بالقيء العمدي ما كان في قبالة عدم الاختيار والسهو؛ بحيث يشمل ما لو بدره القيء وتمكّن من منعه من الخروج ولم يفعل؛ إذ يصدق أنه تقيّاً اختياراً، فمثل هذا الفرض لا يكون مفطراً بمقتضى النصوص المتقدمة.

ولكن مع ذلك كله يظهر من السيّد الماتن رحمته الله إرادة التعمّد؛ في قبالة السهو والاختيار.

وكيفما كان: فلا إشكال في مفطريته وإن اضطرّ إليه؛ لما سبق من أنّ الاضطرار يرفع الحرمة التكليفية، لا الوضعية.

ثمّ إنّ حيث كان المدار على الصدق العرفي لذا فخرج النواة والدود لا يعدّ من القيء؛ لأنصراف القيء عرفاً عن مثله. ومع الشكّ في الصدق تكفي في نفي المانعية أصالة البراءة.